الملاحق

obeikan.com

obeikan.com

الملحق الأول:

أحمد بن محمد بن زكري التلمساني: الفتوى الأولى[١]

الحمد لله. الجواب عن السؤال المكتتب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية، والتشغيل فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية، فيغتر المشغب في المسألة بظاهر عموميات هي مخصوصة، وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات، على أن موضوعها إحداث الذمي كنيسة في بلاد الإسلام، وموضوع قضية للنزاع هدم ما وجد من الكنائس مبنيا محوزا بيد الذميين دهرا طويلا ولم ينكر عليه أحد من المسلمين ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبنى المحوز على وجه الموصوف بشيء من الدلالات الثلاث. ولهذا الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن الظاهر من قول ابن القاسم وغيره بأن القديم من الكنائس يترك ولا يهدم . وكذا قول صاحب الجواهر لا نعترض لكنائسهم مع قوله بعد هذا: فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة. ولا فرق إلا ما قلناه من أن المبني من الكنائس القديمة لا يتعرض له وإن كان في موضع يمنع فيه الإحداث، فلا يستقيم الاستدلال على وجوب الهدم بمنع الإحداث. على أن نقول: ما دل منها بعمومه وإطلاقه مخصوص ومقيد بمنع المعاهدين والذميين إذا انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع، ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها. وإنما يمنعون من إظهار ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب

(١) الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢١٧-٢٢٥.

النواقيس. وعلى هذا بنى ابن الحاج في مسألة النصارى الراحلين من العودة بأمر أمير المسلمين إلى موضع استقروا فيه وطلبوا بناء كنائس في موضع استقرارهم، فقال هؤلاء النصارى وصفوا بالعهد وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم ويمنعون من ضرب النواقيس لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم للخوف منهم والحذر للمسلمين وقال: ورأيت لبعض المالكيين نحوه، وهو الصحيح عندي، ثم قال وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا من المالكية وغيرهم لم أر لذكر اختلافهم هنا وجها.

قلت: وأنا لا أر لهدم الكنائس المسؤول عنها وجها. أما أولا فلأن الذميين المذكورين لو أرادوا إحداث كنيسة في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك، ولا يسوغ منعهم على أي وجه فرضت من اختطاط أو إحياء، إذ هم أهل ذمة على ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين إذ لا يعلم لهم فيها حرب، فعقد الذمة لهم قديم . فقد نص مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغبره من بلد الإسلام، وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم، فلا يتوقف في أمرهم، وإنما ينظر فيهم لو كانوا نصارى كما أشار إليه ابن الحاج في نازلته. ولعمري لو اتفق مثل ذلك لليهود لم يحتج إلى مثل ما احتاج إليه من قوله هؤلاء قد وصفوا بالعهد إلى آخر ما ذكره. فقضية التراع ابتداءا مندرجة في جوابه اندراجا أخرويا لما علم من أن عقد الذمة أقوى من العهد. فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنيا محوزا بيد الذميين المذكورين من الكنائس، لها بأيديهم أمد طويل لا يعلم تاريخه، ولا مانع من الإنكار عليهم عادة في تلك المواضع ولا في غيرها لما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم، فيجب القضاء بالملك لهم.

وقد قضى أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعا مدة الحيازة بشروطها عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب، وخمسين سنة بين الأقارب، لا سيما مع البناء والهدم ولا أثر في ذلك لاحتمال الغصب أو التعدي. وعلى هذا الأصل بنى شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان، فإنهم تملكوا مقبرة من مقابر المسلمين يتصرفون بها بالبيع والابتياع وتورث عنهم، فقام عليهم قائم وأراد نزعها من أيديهم وتصييرها حبسا كصائر المقابر محتجا عليهم باتفاق المذاهب على أن الميت إذا دفن في موضع فهو حبس. فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير، وذلك يوجب ملكهم ولا يسألون عن سببه، ولا يحمل أمره على العداء لإمكان طريان الدين على ملكهم لحصار ونحوه. فهذه الكنائس المسؤول عنها مندرجة فيما أفتى به شيخنا بل هي أخروية، فنقول هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا. فمن أول الأول هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعا. بيان الصغرى ما تقدم من ثبوت ملك ما أريد هدمه للذميين المذكورين واحتمال التعدي فيها مرجوح الذمي معلوم من الدين ضرورة. فهذا المنهج في تحضير المطلب المسؤول عنه كاف، وبدفع الشغب عن القضية للمنيف واف.

ثم نتبرع بالكلام على ما يتمسك بظاهره في منع الإحداث فنقول: قد قسم غيره واحد من مشايخ المالكية الأرض باعتبار إحداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام أرض للمسلمين وأرض للصلحيين وأرض عنوة وهي أيضا للمسلمين. ولا خفاء في الفرق بين هذه الأراضي الثلاث فالأولى ما ملكه المسلمون ملكا تاما يقبل نقل الملك بسبب من أسبابه ومن ذلك الأرض المختطة أي المعطاة والخطة أي العطية. قال الجوهري الخطة بالكسر الأرض يختطها الرجل لنفسه

وهو أن يعمل عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها دارا. ومنه خطط الكوفة والبصرة. قال الشيخ أبو الإسحاق التونسي: ما اختط المسلمون من أرض فلهم أن يبنوا ويتملكوا مثل القيروان التي اختطها العرب حين نزلوا لا شك في جواز بيعها. وأما أرض الصلح فعلى وجهين، الأول يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين، والثاني أن تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج. وأما أرض العنوة فهي المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهرا، وهي أيضا للمسلمين لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه، فيمتنع فيها الابتياع والإقطاع.

فأما الأرض الأولى فقد اتفقت المالكية على منع إحداث الذمي فيها كنيسة. ففي المدونة ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة. وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية: سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص وأكروها يبنون فيها الكنائس، قال مالك أرى أن تغير وتهدم ولا يتركوا وذلك لا خير فيه. قال القاضي ابن رشد في البيان عند شرحه لهذه المسألة: هذا مثل ما في المدونة، ولا خلاف أعلمه فيها.

قلت: وليس في المدونة ما يماثل مسألة العتبية التي حكى القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصورا وتصديقا إلا قولها: ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار.

فإن قلت: لعله أراد قولها: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنيسة.

قلت: لا يصح أن يريد ذلك، لأن المراد ببلد الإسلام عند شارحيها بلد العنوة لا غيرها،والخلاف في إحداث الذمى فيها كنيسة منصوص عليه في المدونة عند ابن القاسم وغيره. وقد أشار ابن رشد إليه في آخر كلامه.

ولا يقال: مراده الأرض المختطة لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم كما خالفه في أرض العنوة حسبما هو ظاهر المدونة.

لأنا نقول: قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها و في العنوية صريحا، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة، ولفظه اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أقر فيها أهلها، وفيما خطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلاد المسلمين، كانوا عنوة فأقروا فيها أو اختط ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفي لهم، وقال غيره لهم أن يتخذوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها وظاهر القولين أن القديم منها يترك، قال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا كنائس لأنها بلادهم، و قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة ألا هدمت ثم لا يحدثون كنيسة وإن كانوا منعزلين عن بلد الإسلام قال: وأما أهل الصلح فلا يحدثون كنيسة في بلد المسلمين وإن شرط ذلك لم يجز ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا دثرت إلا أن يكون شرط لهم ذلك فيوفي لهم. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا انتهى. فما نقله ابن عرفة منسوبا إليه فيه قلق ونظر واضح . وأما الأرض التي اتفق أهل المذهب على جواز الإحداث فيها فهي الأرض الأخيرة

في كلام الشيخ اللخمي، والمختلف فيها ما ذكر من أرض العنوة والمختلطة، وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال القاضي ابن رشد لهم الإحداث إن شروطه. ونقل الشيخ ابن أبي زيد عن عبد الملك في النوادر: ليس لهم الإحداث وعن شروطه. وكلاهما لم يعرج على قول ابن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي. وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه فسره الشراح بإذن الأمام .

ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته. فظهر بما ذكرناه وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤول عنها ليست من الأرض المتفق على منع الإحداث فيها، إذ لم يثبت أن المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها على أن يبنوا فيها تلك الكنائس، فاحتمل أمرها وجها واحدا فاسدا ووجوها كثيرة من الصحة، إذ يحتمل أن يكون التمليك للسكنى ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لإقامة دينهم، والملك المعتبر للذمي مصحح لإحداثه الكنيسة فهي على مقتضى قول ابن القاسم في المدونة، إذ به فرق بين أرض الصلح يجوز فيه الإحداث وبين العنوة فمنعه فيها. وكذلك يعتبر الملك على قول ابن الماجشون أيضا، غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة من مخالطة الذميين المسلمين خشية الفتنة على الضعفاء، ولذلك أجاز الإحداث للمنقطعين عن المسلمين إن لم يسكنوا معهم. إلا أن الإمام المازري قال إنه خلاف المذهب، ومما يحتمل إذن جماعة المسلمين للذميين في الإحداث وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه، أو تكون الأرض محياة فملك الذميون بالإحياء على القول بصحة إحياء الذمي في غير جزيرة العرب وهو مختار الباجي، أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة المصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة ويصير ذلك كحكم من

حاكم في محل الخلاف فيرفعه، أو قدم الذميون على الموضوع للسكنى فيه عن عهد معتبر سابق كما تقدم.

وقد لاح في أصول الفقه أن وقوع واحد من شيئين فأكثر أقرب من وقوع واحد بعينه. ثم إن الحوز الثابت للذميين على ما ذكر مانع من اعتبار الفساد وإن احتمل بمقتضى ما تقرر في الفقه، فلو قدر الترافع في الكنائس الموصوفة إلى حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقضي فيها سوى بالصحة ولو قضى فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحة لنقص حكمه. ولم يخرج عن حكم هذا الأصل سوى مسألة واحدة نبه مشايخ المالكية عليها، وهي إذا ادعت المرأة على زوجها الوطء في خلوة الاهتداء وهي محرمة أو حائض أو في نهار رمضان وأنكره الزوج، قال في المدونة: فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق. وقيل القول قول الزوج عملا بالأصل المقرر. وإنما لم يعتبره في المدونة في هذه المسألة من أجل الوازع الطبيعي فقدمه على الوازع الشرعي. هذا كله مما يتعلق بالمقدمة الصغرى من القياس وهي قولنا هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة.

وأما ما يتعلق يتعلق بالمقدمة الثانية وهي الكبرى القائلة: وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا، فنقول: قد أمر الله بالوفاء بالعهد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا بيوت المعاهدين إلا أن يأذنوا لكم. وقد تضافرت الأحاديث عنه عليه السلام بالنهي عن ظلم أهل الذمة فلا سبيل إلى استباحته، فلزم صدق النتيجة وهي: هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعا، ثم خروج أهلها إن خرجوا عن الحد الواجب عليهم لا يستلزم استباحة أموالهم إلا أن يكون ذلك مما نص أئمتنا أنه نقض للعهد، كما إذا تمردوا على الأحكام ومنعوا

الجزية أو برزوا لقتال المسلمين لا بالحرابة على المشهور. وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين، أو يثبت إكراه الذمي حرة مسلمة على الزنى، فمكرهها ناقض للعهد، أو غرها بأنه مسلم فتزوجها. وكذلك إن خرج لدار الحرب يريد السكنى بها ما لم يكن خروجه لظلم لحقه فإنه لا يسترق على المشهور. وفي الجواهر عقد الذمة يقتضي وجوبا علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم وإن نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم فقد تعدى ويجب عليه الضمان. وقيل لا يجب.

قلت: مبنى الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها اختلاف الأصوليين في خطاب الكفار بالفروع، وهكذا يكون حكم الأمور التي هي من شرعهم فإنا لا نتعرض لهم فيها ما لم يظهروها فيتقدم إليهم فيها، فالتغيير عليهم كتغيير المنكر على المسلمين بشروط ثلاثة:

الأول: العلم بالمعروف والمنكر، والجاهل لا يصح منه أمر ولا نهي، لأنه قد ينهي عن المعروف ويأمر بالمنكر. وقد نص بعض المتكلمين على أن المنهي عنه والمأمور به لابد أن يكونا مجمعا عليهما بالأمر بالوجوب والنهي بالتحريم، فيخرج المندوب وما اختلف في وجوبه، وكذلك المكروه وما اختلف في تحريمه.

الثاني: الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر أكبر منه كمن ينهي عن شرب الخمر بحيث يؤول إلى قتل نفس. فإن لم يؤمن ذلك لم يجز التغيير كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها. فبتقدير أن يكون بقاؤها منكرا لم يجز تغييرها

على أهلها وهم من أهل الذمة. وقد اتفق العلماء على تحريم قتال الذميين وهم لم ينقوا العهد، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا أن ينقضوا عهد الذمة، وحيث لم ينقضوا عهد الذمة يكون قتالهم حرابة ومن باب السعي في الفساد في الأرض، فالساعي في ذلك مندرج في آية الحرابة وهي قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في لأرض فسادا أن يقتلوا الآية.

الثالث: أن يعلم المنكر أو يغلب على ظنه لم يجب التغيير، الشرطان الأولان في الجواز، والثالث في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز الأمر ولا النهي، وإذا عدم الثالث ووجد الأول والثاني جاز أن يأمر وينهي. ويدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط الثلاثة قوله تعالى" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر". وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخدن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليصرفن الله قلوب بعضهم على بعض ويلعننكم كما لعن بني إسرائيل كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيزا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على الخطيئة بالأمس فلما رأى الله ذلك صرف قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيه داوود وعيسى "صلى الله على نبينا وعليهما وعلى سائر النبيئين والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكل ما وقع في السؤال من الحجج والمحاجة صواب أرانا الله الحق حقا ورزقنا إتباعه، وجنبنا طرق الباطل وأشياعه، بمنه و فضله، وجوده وطوله. وكتب عبد ربه أحمد بن محمد بن زكري التلمساني لطف الله به.

الملحق الثاني:

أحمد بن زكري التلمساني: الفتوى الثانية[١]

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد رسول الله. من عبد الله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له، وانجح في رضاه قصده وأمله، إلى الأخ في الله أبي محمد عبد الله بعد السلام عليكم، قد وردت علي أسئلتك وأنا مشغول البال، من أجل كثرة الأشغال، ووردت على إثرها كتب وسؤال من قبل المغيلي طالبا الجواب في قضية الكنائس التي سألت عنها، فأما أجوبة أسئلتك فقد حصلت والحال على ما وصفت لك، وسيقع الجواب له عن سؤاله إن شاء الله عز وجل. وما عندي في القضية إلا ما وقع به الجواب لك، وكان ذلك إثر جوابي في قضية وردت علي من المشرق مثل قضيتك.

وحاصل سؤالها: كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها، فهل تهدم أم لا؟

فأجبت عن السؤال وهو مكتوب في رق بما حاصله: إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ. وما استفتح صلحا للصلحي الإحداث على مذهب المدونة، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟ وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل بلد إلى أن يصل فسجل علي وسافر حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة. وأما كنائس البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية. ولا سبيل إلى

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٢٨-٢٢٩.

هدم ما وجد فيها من الكنائس إلا اثبت أن أهل تلك البلاد ملكوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها الكنائس. وإثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به وعلى وجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك. وأما سواه لا يصح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة،اللّهم إلا أن كان القائم عليهم ينكر مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة المعلوم ضرورة من دين الأمة، فحينئذ يكون خارقا للإجماع القطعي، وقد علم كفر منكره، ولا خلاف بين المسلمين في سائر الأعصار وفي جميع الأمصار في مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة إلى أن يترل عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض فحينئذ لا تعطى لكافر ذمة. وسلام منا على شيوخ الموضع وفرهم الله وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل، ونطلبهم في الدعاء لنا، فإن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن بظهر الغيب مستجاب. ختم الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة، وبلغ كل واحد من في مرضاة مولاه منتهى الإرادة، وختم لنا ولهم بالسعادة.

obeikan.com

الملحق الثالث:

جواب أبي مهدي عيسى بن أحمد الماواسي: الفتوى الأولى[١]

الحمد لله وحده دائما. الجواب ولله سبحانه الموفق للصواب بفضله، إن منزلة توات وغيرها من قصور الصحراء هي كلها ديار إسلام، فلا تنبغي المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار، وإن قال به جماعة من العلماء، إلا أن يكون ذلك شرطا لهم في عقود جزيتهم فيوفي لهم بما عهد لهم في جزيتهم.هذا مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم المعمول به والمعروف له، فلا يحسن العدول عنه مع ظهوره ووضوح وجهه، إلا أن يثبت عنه هذا المفتي بتقرير الكنائس المذكورة أن حدوثها كان شرطا لليهود في عقد جزيتهم كما جرى العمل بذلك في كثير من بلدان الإسلام فتصح فتياه ويحسن تقريره لموافقته للمشهور. وأما ما ذكره حفظه الله تعالى من الأقوال المسرودة فحسن مساقها، وما حكاه المخالف من الإجماع المنعقد على هدم كنائسهم، فإن كانوا بالحالة المعروفة لأهل الذمة من أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، فذلكم من تحكماته. وإن خالفوا الحالة الموصوفة وكانوا ناقضين للعهد فقوله حسن. وكذلك كل ما ضربه القائل المذكور من الأمثال لا ينبغي إجراؤها إلا فيمن نقض العهد من الذميين، وإما غيرهم فلا. وما نقله الشيخ أبو محمد صالح أن أرض الإسلام ليس لأهل الشرك إحداث كنيسة فيها فقد جرى في نقله على المشهور المشار إليه قبل الاتفاق للعلماء على الحكم في المسألة بما قرره، فلا حجة فيه لمخالفكم ولا في نظير هذا النص مما يعضد فيه ناقله الوقوف مع المشهور.وما ذكره صاحب السؤال من الاحتجاجات على مختاره جله حسن

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٢٥-٢٢٦.

صحيح لا يكاد يسقط منه شيء في النظر والاستدلال سوى محال يسيرة ينبغي مراجعة النظر فيها وإعادته إليها. والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي في الفرق الثامن عشر والمائة من قواعده عن ابن حزم في مراتب إجماعه الشروط المشترطة في أداء الجزية شروطا ذكر فيها ألا يحدثوا كنيسة ولا يجددوا ما خرب منها الخ. وهذا كان لا يمس محل التراع فقد اعتنى الأئمة باشتراط الجريان في عقد الجزية على المشهور المنصوص، والله سبحانه أعلم، وهو الموفق للصواب بفضله. وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير إليه عيسى بن أحمد الماواسي انتهى.

obeikan.com

الملحق الرابع:

جواب أبي مهدي عيسى المـاواسي: الفتوى الثانية[١]

الحمد لله تعالى حق حمده، والصلاة والسلام الأكرمان على سيدنا محمد المصطفى نبيه وعبده، وعلى اله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان من بعده.

وبعد أيد الله الجميع بالتقوى، وصرف عنا في الدنيا والآخرة كل محنة وبلوى، فإني وقفت على السؤال المشتمل على ما تضمنته من المقال والفتوى، بقول واضح السبيل، راجح الدليل، لموافقته ظاهر المدون حيث تكلم على المسألة في كتاب الجعل والإجازة منها وترجمة من اجر داره ممن يتخذها كنيسة فقال فيها ما نصه، مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. ثم قال في الترجمة بعد ذلك عن ابن القاسم: وما اختطه المسلمون عند فتحهم ويسكنونه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم إحاث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم به انتهى نصه. فكلام صاحب التهذيب إنما هو في إحداث الكنائس لا في هدم ما وجد منها مبنيا منذ زمان متطاول. فأما ما وجد منها مبنيا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه، لأنهم محمولون على أن ذلك أمر أعطوه حتى يثبت تعديهم في بنائهم، فإن ثبت ذلك وجب هدمه، لأن دوامه كابتدائه، وإن لم يثبت ذلك وجب بقاؤه. وبهذا المفهوم من المسألة أخذ الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته على المدونة فقال في ترجمة من أجر داره لمن يتخذها كنيسة في الفصل الأخير منها بعد فراغه من نقل كلام ابن القاسم وكلام غيره في

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٢٦-٢٢٧.

المسألة ما نصه: وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك، انتهى.

وهذا الظاهر صحيح نقله الشيوخ وسلموه كالشيخ أبي الحسن الصغير وغيره ممن تكلم على المدونة. وهذا الظاهر المفهوم من كلام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه يؤخذ مثله من كلام ابن القاسم وهو القول الثاني من القولين الذين أشار إليهما الشيخ أبو الحسن اللخمي بقوله: وظاهر قوليها أن القديم من البناء يترك لأنه يحتمل لأنهم إنما بنوا الكنيسة لأنه عهد وفي لهم به، فيجب بقاءه حتى يثبت أنهم تعدوا في البناء فيجب هدمه. واحتمال بنائه أنه وقع منهم على وجه التعدي مرجوح بعيد في النظر لأنهم ذميون أذلة صاغرون، ويبعد في حقهم التعدي لصغارهم وذلتهم، فيبعد في النظر وجود التعدي منهم على بنائها مع طول ذلك كما ذكرناه.

وتوات ونحوها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون. والاختطاط عطية الإمام لهم موضعا يبنون فيه وإباحة ذلك لهم. والخطة بكسر الخاء هي الأرض التي يعلم عليها الرجل علامة بخط يدل على اختيار المعلم بناء الموضع المعلم واحتيازه. ومنه خطط الكوفة والبصرة قاله الجوهري في صحاحه. ومدن الصحراء ونحوها كلها راجعة إلى الاختطاط، فأن شرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك إن كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته، ويوفي لهم بذلك كما قال مالك وابن القاسم رضي الله عنهما، وليس ما ذكر بأثر المسألة التي قرر فيها ما ذكر بمعرض لما في بيان ابن رشد حيث قال: وأما إن كانت قراهم في بلد الإسلام فليس لهم ذلك إلا يكون لهم أمر أعطوه، لأنا إنما ذكرنا إبقاء ما بني من الكنائس بشرط عدم تعديهم في بنائهم المذكور، وأما إن تبث تعديهم فإنه يجب هدمه. ونحو من هذا المعنى لابن شاس في

جواهره، ولا معارضة بين قوليهما وما ذكرناه، والله سبحانه أعلم، وهو تعالى الموفق للصواب بفضله. وكتب مسلما على من يقف عليه عبد الله الفقير إلى الله عيسى الماواسي لطف الله تعالى به وسامحه بفضله .

obeikan.com

الملحق الخامس:

جواب فقيه تونس الرصاع[١]

الحمد لله وحده. سلام الله الأتم، ورضوانه المبارك الأعم، يخص ساداتنا ومواليناالفقهاء والعلماء ومن يقف عليه من الأجواد حفظهم الله. سألني بعض الفضلاء من الإخوان عما يشتريه أهل الذمة من أراضي المسلمين المبتدعة على أيدي المسلمين أعانهم الله ليس لأهل الذمة أن يشترطوا بناء الكنائس في تلك الأراضي المذكورة، وليس للمسلمين أن يبيعوا الأرض المملوكة أو المبتدعة للكنائس بوجه، ولا مانع لهم من شراء ما يبنونه لسكناهم إذ هم يؤدون الجزية وهم تحت ذمة المسلمين وجزيتهم بسنة المسلمين، تؤخذ منهم طوعا وكرها، ولا يقصدون بأذية، وإذا صارت الأرض المذكورة على ملكهم دون اشتراط لاماكن يعبد فيها غير الله تعالى فلهم أن يتصرفوا فيها ببناء ما يحبون والسلام. قاله محمد بن قاسم الرصاع لطف الله بالجميع بمنه.

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٢٧.

الملحق السادس:

جواب أبي زكريا أبي البركات من علماء تلمسان[١]

الحمد لله. لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل فضلا عمن اتصف بالعلم إن تدبير الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به، لما تقرر من درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا سيما أذا بدت لذلك أمارات وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو المقرر في تغيير المنكر إذا كان مؤديا إلى منكر أعظم منه، ولو كان الذي يريد تغييره مجمعا عليه . وأي مفسدة أعظم مما يثير الهرج ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس وسلب الأموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الآفاق، إذ مثل هذا إذا تسومح فيه وحكم به في موضع لا ينفك في تطرقه منه إلى غيره من سائر البلاد. لما تحقق من كون أهل الشر والفساد يتعلقون بأدنى شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة إن كانت على غير وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف بما يراد بناؤه على أصل ديني ولا سيما بين القلوب المشحونة بالضغائن حتى بين العلماء المتعاطين للتكلم في ذلك؟ إذ لا امتراء في عدم اتفاقهم، واختلافهم آيل إلى التعرض للأخذ في أعراض بعضهم بعضا والغيبة والتكذيب حسبما يقتضيه الاختلاف والجدال.

ومن أجل ذلك قال مالك رضي اله عنه: لا تخالف فإن الخلاف شر، أي إنه إلى الشحنة أو يورث ما يحدث في النفس من الأضغان والبغضاء. قال بعض الأئمة ممن تكلم على شبه هذه النازلة: وربما جر الخلاف في مكروه أو مختلف

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٢٩-٢٣١.

فيه إلى الوقوع في الحرام البين المجمع عليه في باب المحرمات، والسكوت فيما يعلم أن خيره لا يقوم بشره هو الصواب. فحق العالم الطالب للسلامة ترك الخوض في مثل هذا إن كان ممن وفقه الله ورأى أن شر زمانه أغلب من خيره، كما وقع للإمام الغزالي رحمه الله في القضية المشهورة. والعاقل إذا أراد إحياء سنة وإماتة بدعة ينظر أولا إلى العاقبة والمآل، دون ما يقتضيه له الحال، فكثير من الأمور يكون خطبها في الحال يسيرا ويصير في المآل عظيما، فيندم حيث لا ينفعه الندم ويقول يا ليتني لم أفعل ! ومن أكبر حجة في ذلك سكوت العلماء والصالحين عليها في سائر أقطار الأرض وتغافلهم وتركهم لها على ما وجوها عليه، إذ في مخالفتهم عين المنكر من حيث نسبهم به إما للقصور والتقصير، أو رميهم بالجهالة أو البدعة والموافقة على المنكر أو المداهنة. وفي ذلك ورد: من قال هلك الناس فهو أهلكهم، بالضم والفتح. والقادح في أئمة الهدى. تصريحا أو تلويحا بسكوتهم بأي وجه كان هو الهالك في الحقيقة، فقد أدخل عليه الشيطان من التعجب بنفسه وفساد اعتقاده على أهل العلم ونسبتهم إلى مخالفة الشريعة ما فيه هلاك الأبد، وسكوت أهل زمان على أمر حجة، فكيف بأزمنة متصلة لا يدرك لها مبدأ ؟ وقد جعل العلماء رضي الله عنهم تواطؤ العلماء على إقامة ليلة القدر في سائر الأقطار ليلة سبع وعشرين على أنها هي، فكذلك جواز نقش القبور والكتب عليها تمالأ أئمة المسلمين عليه شرقا وغربا بأخذ الخلف عن السلف مع مصادمته للأحاديث الواردة بمنعه جعلوه حجة، إلى غير ذلك من مسائل وقعت في المذهب تدل على ذلك.

والحاصل الذي عليه الاعتماد وإليه الاستناد في هذه القضية، أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحال حيث كانت، لأن ذلك على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعا ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين. والمعترض كذلك عاص

وإن كانت المفسدة مامونة في الموضع الذي منه السؤال، إذ لا يومن وقوع الفساد في غيره، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه. فيجب لأجل ذلك على من قلده الله حكما من الأحكام الشرعية وجعل له نظرا على عباده أن يضرب على يد القائم ولا يمكنه من هذا الغرض، فإن مفسدته أعظم من مصلحته فيما ظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتب عبد الله سبحانه يحيى بن عبد الله بن أبي بركات الغماري لطف الله به.

obeikan.com

الملحق السابع:

جواب عبد الرحمن بن سعيد[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وسلام على عباده الذين اصطفى، وسبنا الله وكفى.

وبعد، أبعد الله المحادين عن أمورنا أمور المسلمين أجمعين، وجعلنا ممن يتبع ولا يبتدع ويتمسك بالطريق المستقيم، ويتبع سنن العلماء الماضين فيما وجدوه في الأمصار من كنائس وبيع أهل الكتاب وأقرت على ما هي عليه ولا نكير، وبهذا أخذ الناس ومضت عليه الأمصار و الأعصار، وعمل بذلك الخلف بعد السلف. وهو عين ما أجاب به الفقيه المعظم النحر ير فوق هذا المكتوب، وهو الحق وعليه العمل وعمل الناس أجمعين لا ينبغي التتبع والتعمق والتشديد والتشغيب على الناس فيما أقره العلماء وعمل به السلف، قال الله سبحانه: يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية وكتب عبد الله الفقير إلى رحمة مولاه ومزيده عبد الرحمن بن سعيد لطف الله به.

---

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٣١-٢٣٢.

الملحق الثامن:

أبو العباس أحمد الونشريسي: وجوب هدم كنائس اليهود بتوات[١]

قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا ولا ضرعا بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود -أبعدهم الله- فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير، ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الإذن الشرعي المعتبر وعدمه، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله تردد الحوز بين الإذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط، والشك مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان؛ فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مدعون لأمر الأصل عدمه، وما سواه فإرجاف وهذيان. فإذا أثبتوا الأذن المنوط بالمصلحة إذ ذاك كانت المسألة خلافية وحكم الحاكم إذا اتصل بأحد قوليهما يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه بأحدهما كأنها مسألة إجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول الإثبات، فلا إقرار لكنائسهم ولا ثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.

قال القرطبي في أحكامه عن ابن خويز منداد عند قوله تعالى: ولولا دفاع الله الناس الآية، تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٣٢-٢٣٥.

ولا ارتفاعا، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلا الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلد المسلمين لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة، لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر انتهى.

وفي سراج الطرطوشي: فأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر ألا يظهر صليب خارجا من الكنيسة إلا كسر على رأس صاحبه. وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء. وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين. وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب انتهى.

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وأصحابه: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم. ابن سهل: ذكر ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية. قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ولا في علمه إلا إن كانوا أهل الذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه ليس بينهن مسلمون فلا يمنعوا من بنائها بينهم ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين اظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت إلا أن

يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفي لهم، ويمنعون من الزيادة فيها كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا ألا يمنعوا من أحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالإتباع والانقياد، ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي قد سكنها المسلمون. ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم أن اشترطوا ذلك لا غير فيوفي لهم به. قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وان كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين لأنهم كعبيد المسلمين وليس لهم عهد يوفي لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت الجزية منهم.

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم عم مالك: لا يتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وان اسلموا انتزعت منهم، وقال غيره لا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي اقروا فيها بعد افتتاحها عنوة ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم اقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الأرض انتهى.

وفي وجيز الغزالي: الواجب الثالث الإهانة، وهي أن يطأطئ الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على احد الوجهين حتى لو وكل مسلما بالأداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح.

لكن يجوز إسقاط هذه الإهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين دينارا دينارا، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس، وما سقي بالة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتا لبون. ثم قال وأما الحكم عليهم فخمسة أمور.

الأول في الكنائس، فان كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، لكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة ويقرر منهم طائفة بجزية ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز؛ وإن أطلقوا ففي وجوب ذلك إتماما لما صالحنا عليه من التقرير وجهان. قوله إتماما لأنه يمتنع عليهم القرار دون متعبد وجامع، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فهو بلدهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوس وغيره. وحيث ما منع الإحداث فلا يمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو انهدمت ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان. ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل هو تابع للكنيسة.

قلت: تأمل قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فإنه دليل واضح في أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم، وليست من متعلق خلاف ابن

القاسم والغير الواقع في كتاب الجعل والإجارة بحال كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

ثم قال الغزالي: الثالث يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمنعون من الحمير، وليكن ركابهم من الخشب. ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا.

الرابع: ويلزمهم الغيار، وكذلك المرأة في الحمام وخارجه، وفيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه وجهان. وأما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب. انتهى محل الحاجة منه.

openkan.com

الملحق التاسع:

رأي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي[١]

ولصاحبنا الفقيه الحافظ الجليل أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الجليل التنسي جواب على مسألة كنائس اليهود المحدثة بالقصور التواتية رأيت إثباته هنا لما اشتمل عليه من الفوائد ونصه:

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد المطلق سواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مختاره من الخلق ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا منهاجه القويم واهتدوا بهداه، ومن تبعهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ لحدود الله. من عبد الله تعالى المعترف بذنبه، الراجي غفران ربه، محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي لطف الله به إلى جماعة أهل تمنطيط وفقهم الله وسددهم وهداهم لقبول الحق وأرشدهم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال نصه بعد الافتتاح: ما تقولون وفقكم الله في مسألة تمنطيط مدينة توات أحيى المسلمون أرضها بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الآن، فهل تهدم تلك الكنيسة وإن كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أو لا تهدم؟ أفتونا في ذلك بجواب صريح ولكم الأجر فإن المسلمين في حيرة من هذه المسألة، فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٣٥-٢٥٢.

اختلاف، وإن كان الحق إبقائها أبقوها بلا فتنة. والله الموفق، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فاعلموا، نور الله بصائركم، وطهر من إتباع الهوى سرائركم، أن الشريعة المحمدية نسخت كل ملة، وشفت القلوب السقيمة من كل علة، إذا برزت شموسها ساطعة، وبدت براهنها قاطعة، وقام بحفظها العلماء الأعلام، مكلفين بحراستها على مرور الأيام، واعتنوا ببيان حكم مسألة السؤال عصرا فعصرا من زمن الصحابة إلى هلم جرا. وسنورد عليكم من كلامهم ما لا يبقى معه لبس، ولا تتشوف إلى غيره نفس. وأصل ذلك أحاديث مروية عن خير المرسلين، وآثار وردت على وفقها عن الصحابة والتابعين، اعتمد عليها قديما وحديثا علماء المسلمين. فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اهدموا الصوامع واهدموا البيع. وروى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تحدث كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما هدم منها. وروى ابن العباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة. ذكر هذه الأحاديث ابن حبان في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وكل من هذين الإمامين في طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين. وروى ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ذكره أبو داوود. وأخرجه البغوي نحوه بلفظ: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وساقه ابن المناصف في كتابه الإنجاد في آداب الجهاد محتجا به على مسألة السؤال. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية، وقال يعني الكنائس والبيع. وهذه الأحاديث من أعلام نبوته صلى

الله عليه وسلم إذ هو مما أخبر به قبل وجوده فوجد كذلك. وأما الآثار فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا كنيسة في دار الإسلام. ذكره أبو عبيد. وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي.

ولما ساق ابن حبان الأحاديث المتقدمة بأسانيده قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والربيع بن نوح السدي عن طلحة بن مصرف، عن مسروق عن عبد الرحمان بن غنم أنه كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، وألا نمنع كنائسنا أن يترلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نترل من مر بها من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نترل من مر بها من المسلمين ثلاث ليل نطعمهم، ولا يؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوس، ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحد، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا أن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا

نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن نضرب بنواقيسها إلا ضربا خفيفا، وأن لا نرفع صوتنا بقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج سعانينا ولا ياغوثنا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازل المسلمين .

فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضر بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

فكتب إليه عمر أن امض ما سألوه وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: ألا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمدا فقد خلع عهده وانتهى.

وقد ذكر أيضا هذه القضية من أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في سراج الملوك، والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف في كتابه الإنجاد، والحافظ ابن خلف الغرناطي في تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع

بن سالم الكلاعي في كتابه الاكتفاء، وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم وغيرهم، وسقناها تامة لاعتماد العلماء عليها حيثما تكلموا على فصل من فصولها. والذي يخص السؤال منها إنما هو الفصل الأول فقط. والمقصود من الأحاديث والآثار المتقدمة ما يحكم به من البلاد أنه للمسلمين لتعبيره بقوله في الإسلام وبقوله فيكم خطابا للمسلمين وبقوله في دار الإسلام، ويحمل المطلق على المقيد، فتناول بهذا التفسير ما اختطه المسلمون الذي هو محل السؤال، وما ملكه المسلمون عنوة ولا يتناول بلاد الصلح، إذ هي لأهل الصلح دون المسلمين. وقد جاء هذا التفصيل بينا عن ابن العباس رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئا؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرا ولا يدخلوه فيه خمرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس.

قال أبو عبيد بأثر كلام ابن عباس تفسيرا لقوله مصرته العرب: التمصير على وجوه:

منها البلد يسلم عليها أهلها مثل المدينة و الطائف واليمن؟

ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.

ومنها كل قرية فتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم. قال فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، يعني باتخاذ الكنائس وإظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس، قال

وأما البلد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلم يترع منهم، وفيه قال ابن العباس: يحق على المسلمين أن يوفوا لهم قال وذلك كأرض حجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل. وكلام ابن العباس هذا الذي فصل هذا التفصيل هو الذي اعتمده علماء الأمة من أول الزمان إلى الآن وجعلوه مفسرا للأحاديث النبوية المتقدمة. وقد ورد عن علماء التابعين نحوه، فروى ابن عباس عن النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بأرض العدو يقول فيه: ولا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه،ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. وروى أبو عبيد الله مثله. قال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز ألا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وكذا ذكره الطرطوشي. والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح، لما تقدم عنه في قوله لا تهدموا ما صولحوا عليه. ولما ذكر أبو عبيد أن حسان بن مالك خاصم عجم أهل دمشق على عمر بن عبد العزيز في كنيسة أقطعه إياها بعض الأمراء، فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة التي في عهدهم فلا سبيل إليها. وروى عبد الرزاق عن معمر سمع الحسن البصري يقول: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، يعني التي لبست في شرطهم، وروي عن طاوس اليماني أن قال: لا ينبغي لبيت الرحمة أن يكون عند بيت العذاب . قال لأبو عبيد . يعني أن الكنائس لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين. وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: لا تكون قبلتان في بلدة واحدة. ولا ينبغي في كلام طاوس محمول على المنع . وقول أبي عبيد في أمصار المسلمين يشير إلى أن أرض الصلح خارجة عن ذلك.

وأما من جاء من علماء الأمة ممن بعد الصحابة والتابعين في شأن الكنائس

فكثير جدا، وها نحن ذاكرون ما جاء من ذلك في مذهب مالك وما جاء في غيره من المذاهب مما يعلم منه اعتماد الجميع على الآثار والأحاديث المتقدمة. ففي كتاب الجعل والإجارة من المدونة: قال مالك وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم ولهم أن يحدثوا ببلد صولحوا عليه، وليس لهم أحاديث ذلك فيه، إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به، وقال غيره كل بلد فتحت عنوة فأقروا فيها فليس لهم فيها إحداث الكنائس . انتهى محل الحاجة منه باختصار . ومسألة السؤال هي ما اختطه المسلمون فلا خلاف في منعها؛ إذ قول الغير إنما هو في بلد العنوة التي أقروا فيها خاصة، ولهذا قال شراح الكتاب كأبي محمد صالح و الصرصري و اليزناسي و الشوشاوي والطنجي والمغربي، وكذا جماعة من الشافعية، إن الأراضي ثلاث:

(١) أرض الإسلام لا يجوز إحداث الكنائس فيها. وفي كلام بعضهم باتفاق وبعضهم بإجماع. ومراد من عبر بالاتفاق الإجماع .

(٢) وأرض صلح يجوز الإحداث فيها على ما في الكتاب خلافا لعبد الملك ومن وافقه فيما إذا كانوا مع المسلمين.

(٣) وأرض العنوة ألحقها ابن القاسم بأرض المسلمين، وألحقها الغير إذا اقروا فيها بأرض الصلح . وظاهر قول الغير أن العنوة أذا لم يقروا فيها بل انفرد بها المسلمون ثم جاءها أهل الذمة بعد ذلك أنه يوافق على أن ليس لهم الإحداث لاشتراطه ذلك أولا والتعليل به ثانيا، إذ صارت بعد إقرارهم فيها أولا في حكم بلد المسلمين فتكون محل وفاق، وهو مقتضى تفسير أبي عبيد لكلام ابن عباس كما سبق.

وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال أبو حفص العطار في تعليقه على المدونة وهو من أقران التونسي وابن محرز ونظائرهم، إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح لا بعده، يعني في العنوة، وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها . فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث ولو أذن لهم فيه بعد ذلك، ولذلك لما أحدث النصارى الذين نزلوا بتونس كنيسة في فندقهم وأنكر ذلك عليهم استظهروا بالعهد نزلوا به فوجد فيه ألا يحال بينهم وبين بناء بيت لتعبدهم، ولو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ. وسيأتي عن أحكام ابن سهل نحو ذلك .

قال الشيخ أبو الحسن المغربي: وإنما يجوز للإمام إعطاء ذلك لهم إذا كان مصلحته أعظم من مفسدته، يعني كما لو كانوا عارفين بالبناء والغرس والإحياء، ولا يحسن ذلك المسلمون ولا يتفرغون له كما في خيبر، فتغلب هذه المصلحة رعيا لحصول العمارة .وكما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب وهنا وضعفا في أهل الحرب، كما فعل المرابطون حين نقلوا المعاهدين إلى بر العدوة، وطلبوا حينئذ بناء متعبداتهم فأفتاهم ابن الحاج بالجواز تغليبا لمصلحة توهين أهل الحرب . وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو كما فعل صاحب تونس، إذ كان لا يفتر عن غزو العدو، فتغلب هذه المصلحة لذلك. فعلى تقدير أن مسألة السؤال كان فيها التزام ذلك لهم حين النزول ما جاز ذلك، إذ ليس فيهم مصلحة تغلب على مفسدة إظهار شرائعهم الموجب للثلم في الشريعة والمعرة على المسلمين والله أعلم.

وفي ثالث الجهاد الواضحة لابن حبيب: قال ابن الماجشون ومطرف

وأصبغ وغيرهم لا تبنى كنيسة في بلد الإسلام ولا في حريمه ولا في علمه، ولو كانوا منقطعين عن المسلمين، وكذا أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة وإن كانوا منعزلين عن المسلمين. وأما أهل الصلح فإن كانوا منقطعين عن المسلمين فلا يمنعون من إحداثها ولا من رم القديم منها، شرطوا ذلك أو لم يشترطوه. وإن كانوا بين المسلمين منعوا من الإحداث ولو شرطوه والتزم لهم لم يوف لهم به، ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إلا أن يشترطوا ذلك في عهد صلحهم فيوفي لهم به، ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة باطنة أو ظاهرة انتهى.

وهذا الكلام أورده الشيخ أبو محمد في نوادره مقتصرا عليه كأنه عنده المذهب، وكذا ابن المناصف في كتاب الإنجاد، ودلالة هذا الكلام على منع الإحداث في مسألة السؤال صريحة، إذ نص على المنع في بلد الإسلام وعلى هدم ما وجد في بلد العنوة مع المنع من الإحداث، وإلزام هدم القديم في العنوية يوجب هدم المحدث فيها وفي بلد الإسلام إيجابا أخرويا، لكنه رأى أن المنع من الإحداث يقتضي عدم وجودها. ولا معنى للكلام على هدم ما ليس بموجود، بخلاف ما كان قديما في العنوية فإن الفرض وجوده فاحتيج إلى الكلام على هدمه. ولهذا المعنى لم يتكلم في المدونة على الهدم اكتفاء منه بالكلام على منع الإحداث.

وفي كتاب السلطان من مستخرجة العتبي، وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس. قال مالك: أرى أن تغير وتهدم ولا يترك ذلك ولا خير فيه. قال ابن رشد في الكلام عليها: هذا مثل ما في المدونة وغيرها وهدمه لا

اختلاف فيه أعلمه. والأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية، يعني البيع والكنائس ثم ذكر ما في الواضحة واختلاف قول ابن القاسم والغير في أرض العنوة، فانظر جواب مالك هنا فيما أحدث من الكنائس فيما اختطه المسلمون، وهو معنى خطط الإسلام، وهي مسألة السؤال بلا شك لفرضها في الفسطاط.

وقد صرح في المدونة بأنه مما اختطه المسلمون، ولقوله المحدثة في خطط الإسلام فيخرج بذلك ما هو تحت حكم الفسطاط من العنوية والصلحية فيبقى محل الاتفاق الذي صرح به ابن رشد، وهو ما اختطه المسلمون، وقول ابن رشد هذا الموضع الذي وقع فيه التصريح بالهدم أنه مثل ما في المدونة وغيرها، ومقصوده الواضحة، دليل على صحة ما أشرنا إليه إثر كلام ابن حبيب في الدلالة على الهدم حيث لم يصرح به في الواضحة والمدونة. وقوله في السؤال إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، سأل فيه عن حكم ما إذا ملكوا رقبة موضع، وهو المراد بقوله أعطوهم العراص، أو ملكوا منفعته وهو المراد بقوله أكروها منهم فبنوا في كل منها كنيسة. وملك المعطى إنما يكن إذا كانت العطية لا على بناء الكنيسة لأنها إذا كانت على ذلك ردت إذا هي من تحبيس المسلم على الكنيسة، وهو مردود على ما نص عليه صاحب الاستغناء وغيره. وكذلك الكراء إنما يوجب ملك المنفعة إذا لم يكن على شرط بناء الكنيسة، إذ لو كان على ذلك لفسخ حسبما في المدونة وغيرها. فلما كانت العطية المطلقة والكراء المطلق إنما يقصد بهما الوجه الجائز حمل ملك السؤال على ذلك ولم يحكم سوى بهدم الكنيسة، ويبقى الأمر على الصحة فيما سوى ذلك من التصرفات. ولو كانت العطية أو الكراء على الوجه الذي لا يقتضي ملك الرقبة أو المنفعة لكان الجواب لزوم الفسخ ورد ذلك إلى أربابه

فيأمرون بنقض ذلك. وفي معنى العطية المقتضية للملك البيع الصحيح المقتضي للملك. فإنه لا يسوغ معه بناء الكنيسة في بلد الإسلام، إذ لا فرق بين ملك الرقبة بالعطية وملكها بالشراء. فقوله في السؤال إن أعطوهم العراص معناه أو باعوه منهم، والمراد الوجه الجائز الموجب للملك.

وسبب المنع في الجميع إنّما هو إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره كما وقعت الإشارة إليه بالحديث الذي احتج به ابن رشد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية، إذ الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه. وأماّ لو كان بيع الرقبة على شرط البناء فقد نص ابن رشد في الجامع على أن مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة الفسخ، فيكون الحكم ما قدمناه في العطية على ذلك؛ وذكر عن ابن كنانة أن البيع على ذلك مكروه ويمضي إن وقع، فعلى هذا يكون البيع الواقع على الوجه الصحيح يملك فيه جميع التصرفات إلا بناء الكنيسة لما فيه من حق الإسلام، ولذلك لم يتكلموا هنا إلا على ما يتعلق بالثمن، هل يتصدق به أو ببعضه أو لا يتصدق به؟ وتركوا الكلام على ما يتعلق ببناء الكنيسة وهدمها اعتمادا منهم على محل الكلام فيها بأنها بلد الإسلام. مع أن اللخمي أشار إلى ذلك في أخر كلامه على مسألة بيع الدار لتتخذ كنيسة فقال: ولا أرى أن يحرم عليه ثمن الدار، يعني إذا مضى البيع، قال لأن إباحة عمل الكنيسة ليس إلى البائع، لأنهم إن كانوا أعطوا وعوهدوا على ذلك منعوا، فأنت تراه كيف جعل حكم الكنيسة في هذه الصورة الخاصة حكم الكنائس على الإطلاق. ولكون معنى مسألة العتبية ما قلناه لم يقل في السؤال على أن يبنوا، وإنما قال يبنون فيها الكنائس، أي يقع منهم بعد الإعطاء أو الكراء بناء الكنائس. ولو كان جوابا لشرط لجزمه بحذف النون فثبوت النون دليل على صحة ما قلناه، وإن كان ابن مالك وجماعة جوروا

جزم جواب الماضي، فقد نص غيرهم على منعه في غير كان إلا في الضرورة وهو الصحيح، إذ لم يقع في القرى وفصيح الكلام اختيارا غلا بالجزم. ومن جوز رفعه فهو عنده مرجوح، وما كان هكذا لا يستعمل، والمدار على أن حكم الكنيسة مع الشرط ومع عدمه سواء حسبما قدمناه عن اللخمي والله الموفق.

ولما تكلم التونسي على مسألة إحداث الكنائس أتى بما في المدونة معتمدا عليه، وصوب قول ابن القاسم في العنوية دون قول الغير، وليس عنده فيما اختطه المسلمون خلاف. وأما ابن يونس فبعد إتيانه بما في المدونة أتى بما في الواضحة مقتصرا عليهما، وكلا الكلامين صريح في منع الإحداث في مسألة السؤال، ويقتضي اتفاق الكتابين على ذلك وهو صحيح حسبما صرح به ابن رشد. وأما اللخمي فقال ما نصه: اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوية إذا أقر فيها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة معهم على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلاد المسلمين كانت عنوة أقروا فيها أو اختط ذلك فيوفي لهم. وقال غيره لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها. وظاهر قوليها أن القديم منها يترك. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثوا كنيسة وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام. قال وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، وإن شرط لهم ذلك لم يجز، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس انتهى. بلفظه. وهو معنى ما في المدونة والواضحة من غير زيادة ولا نقصان. فمن تأمله علم منه الاتفاق على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون الذي مسألة السؤال منه.

واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون إن لم يعطوا ذلك، وليس ذلك في كلام اللخمي بوجه، وكل من نقل كلام اللخمي من المتأخرين نقله على الصواب ولم يذكروا الخلاف أن يعطوا ذلك إلا في العنوية، ومراد اللخمي بقوله واختلف في الكنائس ذكر الخلاف على الجملة، لن ما اختطه المسلمون تارة لا يكون فيه إعطاؤهم ذلك وتارة يعطونه، وبلد العنوة تارة تكون فيها كنائس قديمة وتارة لا تكون، وفي كل منهما تارة يعطون الإحداث وتارة لا يعطونه. وكلامه شامل لها كلها، إذ هو معنى المدونة عنده. وموضوع الكلام عنده النظر في إبقاء القديمة في الإحداث وفي التمكين إذا أعطوا، ولذلك عبر بقواه واختلف في الكنائس ولم يقل في إحداث الكنائس، ولشمول عبارته المعاني الثلاث، فذكر في الجميع ثلاثة أقوال، وهي مأخوذة مما في المدونة والواضحة:

الأول قول ابن القاسم أن تترك القديمة في العنوية ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية إلا مع الإعطاء.

والثاني قول غيره، وهو مثله إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

والثالث لعبد المالك تهدم القديمة ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية مطلقا أعطوه أو لم يعطوه. وفهم هذه الأقوال من كلام اللخمي إنما يلوح بعد تأمل، ويتبين ذلك بأن يجعل قوله وأن شرط لهم ذلك لم يجز راجعا إلى المسألتين قبله، وهما العنوية والصلحية التي فيها المسلمون، لأنه لم يوف بذلك في الصلحية فالعنوية أحرى. فإذا تأملت هذه الأقوال علمت منها أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه. ولما عبر ابن عرفة بقوله واختلف في

إحداث الكنائس بأنه ما عرج عليه اللخمي، فلزمه التعقب بمخالفة عبارة اللخمي وعدم موافقته النقل. وحكاية اللخمي الخلاف على الوجه الذي ذكرناه صحيحة، إذ هي كذلك عند أئمة المذهب حسبما فهموه من المدونة والواضحة، غير أن كثيرا منهم لم يفرقوا في العنوية بين القديمة وغيرها على ما سنشير إليه بعد، وهو مقتضى ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز وغيره.

ولا يقال لعل ابن عرفة وقف على ما لم يكن عند اللخمي.

لأنا نقول: لما أسند ابن عرفة نقله إلى نقل اللخمي سقطت هذه الدعوى والله الموفق.

وفي نوازل ابن سهل بعد مسائل نسب صدرها إلى أحكام ابن زياد، أن رجلا قام على أهل الذمة في شنوغة لهم أثبت أنها محدثة. فسئل عن ذلك أهل الشورى بقرطبة.

فأجابوا بما هذا نصه: فهمنا وفقك الله الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الاعذار إلى أهلها. وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوغات في مدائن الإسلام ولا بين ظهرانيهم. قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة، وابن غالب، وابن الوليد، وسعد ابن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وأيوب بن سليمان، وسعيد ابن جبير انتهى.

فهؤلاء الأئمة عليهم المعول في الشورى بقرطبة وقد اتفقوا ولا مخالف لهم على هدم الكنائس المحدثة في مدائن الإسلام وذلك يتناول مسألة السؤال قطعا، وكلامهم يقتضي أن هذا الحكم مجمع عليه، لأن قولهم ليس في شرائع

الإسلام إحداث معناه ليس في مذاهب الإسلام إحداثها، لأن المذاهب هي المقررة للشرائع وكون ذلك مجمعا عليه صحيح وسيأتي مصرحا به. وفي قولهم في مدائن الإسلام إشارة إلى إخراج الصلحية إذا انفردوا بها. إذ ليس الحكم فيها كذلك حسبما تقدم.

ولما ذكر ابن سهل فتيانهم هذه سلمها واحتج للصحة بكلام الواضحة والمدونة مشيرا إلى أن اعتمادهم فيها إنما هو على الكتابين المذكورين، ولما فرغ ابن سهل من هذه المسألة عقبها بمسألة أخرى يعلم منها حسن إشارته لمن له بصر، وفي الكافي للحافظ أبي عمر بن عبد البر ما نصه: وليس لأهل العنوة إحداث كنيسة وهم بمترلة أهل الذمة. وليس لأهل الذمة إحداث كنيسة لم تكن لهم ببلد الإسلام، وما كان من كنائسهم التي عوهدوا عليها وصولحوا فلا يمنعون منها ولا تغير عليهم. وما اختط المسلمون من المدن وسكنه معهم أهل الذمة فلا يجوز لهم فيه إحداث كنيسة، وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة فينتقلون معا متعاونين فإنهم يكونون على ما كانوا عليه ولا يمنعون من كنيسة واحدة إلا أن يشترط ذلك عليهم انتهى بلفظه. وقد صرح بمنع الإحداث فيما اختطه المسلمون، وظاهره انه متفق عليه إذ لم يحك الخلاف في صورة خاصة وهو حيث كان لأهل الذمة كنيسة مع المسلمين ثم انتقلوا جميعا واختطوا موضعا، وليست مسألة السؤال من هذا، لأنه موضع اختطه المسلمون بانفرادهم. وفي جواهر ابن شاش ما نصه: فإن كانوا، يعني أهل الذمة، في بلدة من بلادهم قهرا وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها. فأنت تراه كيف صرح بأنهم لا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة بناها المسلمون، وهو يتناول مسألة السؤال قطعا .

وفي الذخيرة للقرافي ما نصه: البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى أهل الجزية. وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنوة، ويجب نقض كنائسها. وفي العمدة لابن عسكر البغدادي، وهو من مشاهير المالكية، نقل عن الشيخ خليل في مواضع من التوضيح ما نصه: ولا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار السلام، وتنقض كنائس بلادهم المأخوذة عنوة. وقال في شرحه لكلامه هذا: إن كانت بلدهم فتحت عنوة وجب هدم ما بها من كنيسة وبيعة ودير كأنها صارت في حكم دار الإسلام. وإن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من إنشاء شيء من ذلك. وهذا الكلام الأخير هو مسألة عين السؤال، لأنهم انتقلوا فيها إلى دار كان المسلمون انفردوا بها، فقد صرح فيه بأنهم لا يمكنون من إنشاء شيء من ذلك. وظاهره ولو كان لهم في الموضع الذي انتقلوا عنه كنيسة، فكيف إذا لم تكن ومن تأمل كلام ابن شاس و القرافي وابن عسكر علم منه مخالفتهم للخمي في حمل المدونة، فإنهم لا فرق عندهم في العنوية بين القديمة حسبما تقدم والحادثة.

وبالجملة فإن العلماء رضي الله عنهم تكلموا على المسألة قديما وحديثا، وليس عندهم في ذلك ألا ما قدمناه حتى شراح الرسالة مثل الزناتي وابن عمر وغيرهما فبيس عندهم إلا ما قلناه، وآخر من تكلم عليها القاضي العقباني في كتابه تحفة الناظر في تغيير المناكر، جلب فيها نصوص المتقدمين والمتأخرين، وهي كلها غير خارجة عما ذكرناه، وذكر فيه أن الشيخ أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني سئل عن يهود توات هل تسقط عنهم الضيافة والأرزاق التي كان عمر فرضها، وجاء عن مالك إسقاطها عن أهل الذمة لكونهم لم يوف لهم، فقال بما تجب على يهود توات الجزية والضيافة والأرزاق لأنهم خرجوا عن حد

ما وجب لهم من الإذلال، ولم يمنعهم من ذلك مؤاخذة عظيمة يوم الحشر والجزاء وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

قال وما يفعل اليهود اليوم في الأسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر اللباس والتحلي بحلية المسلمين في لبس الخف والمهماز والتعمم بالعمائم فمحظور شنيع، ومنكر فظيع، يتقدم في إزالته ما أمكن. وربما يجعلون في ذلك محللا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به، وهم في ذلك كذابون، لما شهدنا من حصول الأمن القوي عند العرب والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم، فيرضى العربي أن يستأصل هو وجميع أهله في نجاة اليهودي الذي معه، فلم يبق إلا أنهم لما وجدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين إذ كانوا لا يفعلون ذلك في الحواضر. أحمد الله ظهورهم وأعز الإسلام بذلتهم وصغارهم، بل هم اليوم على أعظم من ذلك، جبر الله صدع الإسلام، فإن قلوب الملوك بيده.

ورحم الله الشيخ الإمام حافظ المغرب أبا القاسم العبدوسي مستوطن تونس، فقد أفتى في مسألة من معنى السؤال بما يشفي الصدور، لما عليه من الضياء والنور. وهذا نص السؤال: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم عن قرية محدثة البناء في بلد المسلمين أحدث فيها اليهود أخزاهم الله كنيسة فجعلوا يتعبدون فيها بما عليه من الشرك إلى أن ألهم الله بعض من أراد الله به خيرا من فضلاء المسلمين من أهل العلم والدين، فرأى من الثلم في الدين والمعرة على المسلمين أن تقدم رسوم الشرك في بلاد المسلمين فأمر بأن تهدم الكنيسة المذكورة وأن يعفى أثرها، فانقطع بذلك منكر

عظيم وخمدت البدعة، ثم أراد اليهود المذكورون أخزاهم الله أن يعيدوا بناءها ويرجعوا إلى ما هم عليه من إقامة دينهم وإحياء سننهم، ولم تعقد لهم بذلك ذمة ولا ضربت عليهم بذلك جزية. فهل يمكنون من ذلك أم لا ؟ جوابكم مأجورين والسلام .

ونص الجواب: الحمد لله. ليس لهم إحداث ولا إصلاح في شيء من بلاد المسلمين، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الجعل والإجارة من المدونة. وإذا فعلوا ذلك بعد النهي عنه كان نقضا للذمة التي لهم، وهو مجمع عليه بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا وهو مجمع عليه أن بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا ولا يصلحه، وإذا نهوا عنه ولم ينتهوا صار ذلك منهم نقضا للعهد، فتكون أموالهم للمسلمين وتكون ذراريهم مستباحة على حكم الحربيين في بلاد الحرب، وتكون أولادهم ونساؤهم للمسلمين.

وقد أفتى شيوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا، فما ظنك بهذا، ومن تسبب لهم في رد الكنيسة وأعانهم في ذلك أو نصرهم فيه معتقدا حليته فهو كافر، وإلا ففاسق تلحقه لعنة الله ولعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال: من رضي عمل قوم كان شريكا معهم، وقد قال مولانا جل جلاله: لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم. الآية ويخشى عليه التبديل من الخاتمة. والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تذكر هنا. وكتب أبو القاسم العبدوسي لطف الله به. فانظر إلى جواب هذا الإمام رضي الله عنه فكأنه كوشف بأن ذلك لا يقع منهم إلا بمعين

المسلمين يتذرعون به إلى تحصيل مرادهم، فبين أن أمره في ذلك دائر بين الكفر والفسق الموجب للعنة الله والملائكة والناس أجمعين وخوف تبديل الخاتمة نعوذ بالله من موجبات الضلال. ألا ترى أنه لم يذكر له هذا الفصل في السؤال ولا أشير إليه فيه، لكنه لما منحه الله من نور البصيرة كوشف بأنه لا يكون ذلك إلا بذلك. ولو لم يكن في المذهب نص إلا ما وقع في جواب هذا الشيخ لكان قاطعا في مسألة السؤال كيف ونصوص المتقدمين والمتأخرين على ذلك ؟

وما أشار إليه في الجواب أن شيوخ المغرب أنه لا ذمة لهم فيما دون هذا، هو بيعهم الخمر للمسلمين وتمالؤهم عليه بعد النهي عنه، اتفق ذلك في أيام يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني فقتلوا لذلك وسبوا ببلاد بني مرين كلها حسبما ذكره الخزرجي قاضي بادس وغيرها من بلاد الريف في أيام يوسف بن يعقوب المذكور. وليس ما جلبناه عن أيمة مذهب ملك في المسألة مما انفردوا به، بل ذلك هو الحكم عند جميع المذاهب. فهذا الإمام الشافعي –رضي الله عنه– يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم، فيسموا الجزية وأن يؤدوها وهم صاغرون، على أن تجري عليهم أحكام المسلمين إذا طالبهم بذلك طالب، وعلى ألا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتوعا لصلاتهم إلى آخر ما ذكره، سقنا منه محل الحاجة. ذكر ذلك ابن المناصف وابن المنذر عنه، وذكر الماوردي والغزالي نحو ذلك فيما يختص بمسألة السؤال، وقال الشيخ أبو الحسن القدوري من الحنفية في مختصره: ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام.

ولما ذكر ابن المنذر عن الشافعي ما ذكرناه عنه، ذكر نحوه عن أصحاب الرأي وهم الحنفية، وذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس لأهل

الذمة دينهم شيئا لم يكن في صلحهم. وهذا ابن حزم الظاهري ذكر في كتاب مراتب الإجماع له اتفاق العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب على أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة. فهؤلاء علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية ليس عندهم إلا منع الكنائس، فالمسألة إجماعية وقد قدمنا أن بعض شراح المدونة صرح بنقل الإجماع في ذلك، وأشرنا في إثر كلام ابن سهل إلى مقتضى فتوى أيمة الشورى بقرطبة أن المسألة إجماعية وصرح بالإجماع في ذلك أيضا أبو بكر الطرطوشي وابن بدران وابن حزم، وكذلك العبدوسي قي فتواه المتقدمة. فالواجب على كل من له قدرة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته، ويبذل جهده في ذلك ما استطاع، إذ ذلك من أكبر الجهاد. ومن تعرض للمنع من ذلك فجواب إمام المغرب أبي القاسم العبدوسي شاملا له حيث جعله دائرا بين الكفر والفسق الموجب للعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ولا حجة لهم في طول الجيازة إذ غايتها أن تدل على ملك رقبة المحوز. وقد تقدم أن ملكهم للرقبة بإعطاء صحيح أو بيع لا يباح لهم معه بناء كنيسة رعيا لحق الإسلام، فكيف بالجوز الذي دون الملك الصريح ؟ على أن نصوص المذهب متفقة على أن ما فيه حق الله تعالى لا تأثير للحيازة فيه كالأحباس، بل نصوا على أن الحجة لا تنقطع فيها ولو حكم فيه حاكم، فكيف ولا حكم كما لا حجة لهم في وجود ذلك كثيرا في البلاد الكبيرة، لأن دوام المنكر أو كثرته لا تغير حكمه، إذ لا منكر أعظم من ترك الصلاة الموجب للقتل كفرا أو حدا، وقد استمر كثير من الناس عليه غرباء وشرفاء ولم يغير ذلك حكمه، إذ لم يزل العلماء قديما وحديثا ينصون على وجوب قتله إما كفرا إما حدا، ولا عبرة. كما يزالون ينصون على المنع في مسألة السؤال وعلى الهدم بعد البناء، ولا عبرة

عندهم بكثرة وجود ذلك ولا استمراره. ولا ينكر النصوص المقتضية لذلك ويدفع في نحرها إلا من هو مكذب للشريعة ساع في مذهبها. أعادنا الله من الخذلان، والمروق عن دين المبعوث من خير بيت في معد بن عدنان، سيد الأنبياء والرسل، وموضح المناهج والسبل، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مادامت الدنيا، وكانت كلمة الله هي العليا، وسلم عليه وعليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

obeikan.com

الملحق العاشر:

جواب محمد بن يوسف السنوسي[١]

وتقيد بعقبة بخط الفقيه الإمام الصالح الناصح أبي عبد الله سيدي محمد يوسف السنوسي ما نصه:

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وسيد المرسلين، ومن ملته الشريعة السمحة باقية ظاهرة على جميع الملل إلى يوم الدين. من محمد بن يوسف السنوسي غفر الله تعالى له ولوالديه بلا محنة، إلى الأخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها لا سيما في هذا الوقت علم على الإتساع بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية وعمارة القلب بشريف الإيمان السيد أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي، حفظ الله تعالى حياته، وبارك في دنياه، وختم لنا ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة بلا محنة يوم نلقاه.

بعد السلام عليم والرحمة والبركة، فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود أذلهم الله تعالى وأخمد كفرهم للكنيسة في بلاد المسلمين، وأنكم حرضتم أهل تمنطيت على هدم الكنائس التي لليهود ببلادهم، فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل هؤلاء، فبعثتم لأجل ذلك إلى بلدنا أسئلة ومكتوبات تستنهضون بها همم أهل العلم لينظروا إلى المسألة نظر أهل العدل والإنصاف، ويبينوا الحق فيها بيانا

(١) **المعيار المعرب**، ج.٢، ص.٢٥٢-٢٥٤.

شافيا قاطعا لكل تخليط وتشغيب يرد أهل الهوى والإنحراف، فاعلم يا أخي أني لم أر من وفق لإجابة هذا المقصد وبذل وسعه في تحقيق الحق وشفي غليل أهل الإيمان في هذه المسألة ولم يلتفت لأجل قوة إيمانه ونصوع إيقانه إلى ما يشير به الوهم الشيطاني من مداهنة بعض من تتقي شوكته، ويخشى أن يقع على يده إضرار أو حط في المنزلة سوى الشيخ الإمام القدوة على الأعلام الحافظ المحقق أبي عبد الله بن عبد الجليل التنسي، بارك الله تعالى له ومتعه ومتع المسلمين ببقائه، وأمده بطول الصحة والعافية وزاد دنيا وأخرى في علمه وارتقائه، فإنه جزاه الله خيرا قد مد في إبانة الحق ونشر أعلامه النفس، وحقق نقلا وفهما وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي لظلمات الكفر وآثاره أعظم قبس، على ما تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا بآخره. فليعول أهل تمنطيت وغيرهم من أهل الإسلام على ما أبداه من الحق في ذلك الجواب، ولينبذوا ما خالفه إن أرادوا الفوز بشرف الإسلام وإعزازه وإصابة وجه الصواب، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالحق، وإخماد الباطل وإعزاز دين الإسلام، وأن يمحوا الكفر وآثاره من جميع بلاد محمد صلى الله عليه وسلم. والسلام عليكم وعلى من يقف على هذا المكتوب ورحمة الله وبركاته.

obeikan.com